

حدر: ٩/٤/١٩

إعلام

يتعلق بعدم احتساب فترة الإقفال الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٢/٨ ضمناً،
ضمن الفترات المحددة لتقديم الجمعيات مستنداتها السنوية سنداً للقانون المنشور بالمرسوم
رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩

حيث أن القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ نص على أنه: في الشهر الأول من كل سنة على كل جمعية مجازة أن تقدم من وزارة الداخلية والبلديات بلانحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت للعقوبة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وحيث أن البند ثانياً من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ علق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طيلة فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد إستناداً الى قرارات إعلان حالة التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وحيث أن تاريخ ٢٠٢١/١/٣١ هي آخر مهلة لتقديم المستندات المطلوبة من الجمعيات وإلا تعرضت لغرض غرامات في حال عدم الإلتزام به.

وبما أن هذه المهلة تقع ضمن فترة الإغلاق الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٢/٨ ضمناً.

لذلك،

تُعلم المديرية العامة للشؤون السياسية والاجلنين كافة الجمعيات ان فترة الإقفال المشار إليها أعلاه لا تحتسب ضمن المهلة المحددة وسوف تمدد المهلة لتقديم المستندات لغاية ٢٥/شباط/٢٠٢١.

بيروت، في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١

مدير عام
الشؤون السياسية والاجلنين
فاتن يونس

Faten

تبلغ نسخة لجانب:

وزارة المالية

المديرية الإدارية المشتركة

الوكالة الوطنية للإعلام

منصة البريد الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات

لوحة الإعلانات

